



## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم  
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة الطبوع والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
	سنة		سنة	6 أشهر	
	60 د.ج	30 د.ج	30 د.ج	70 د.ج	
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	150 د.ج	100 د.ج			
الهاتف : 15-18-66 الى 17 ح ج ب 50 - 3200	بما فيها نفقات الإرسال				
لن النسخة الأصلية : 500 د.ج ولن النسخة الأصلية وترجمتها 1000 د.ج - لن الممد للنتين السابقة : 1000 د.ج وتسلم الفهارس مجاناً للمشتركين . المطلوب منهم إرسال لائق الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالهم . يؤدي عن تعيين العنوان 1000 د.ج - لن النشر على أساس 15 د.ج للسطر .					

## فهرس

### وزارة السياحة

- قرار مؤرخ في 17 شعبان عام 1395 الموافق 25 غشت سنة 1975 يتضمن انشاء لجنة وزارية متساوية الاعضاء لسلك حراس أملاك الدولة ذات الطابع السياحي . 1176

### وزارة التجارة

- مرسوم مؤرخ في 4 شعبان عام 1395 الموافق 12 غشت سنة 1975 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة الوطنية لتجارة الأدوات والآلات الحديدية والتجهيز المنزلي (استندراك) . 1177  
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 صفر عام 1395 الموافق 8 مارس سنة 1975 يتعلق بتعريف النقل الخاصة بسيارات الاجرة «الطاكسيات» . 1177

### مراسيم ، قرارات ، مقررات

### وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

- قرار مؤرخ في 23 رمضان عام 1395 الموافق 29 سبتمبر سنة 1975 يتضمن تحديد اسعار اغراس الفواكه لموسم 1975 - 1976 . 1174

### وزارة الاشغال العمومية والبناء

- قرار مؤرخ في 20 شعبان عام 1395 الموافق 28 غشت سنة 1975 يتضمن انشاء منطقة صناعية بسعيدة - عين الحجر . 1175

- قرار مؤرخ في 10 شوال عام 1395 الموافق 15 أكتوبر سنة 1975 يتضمن انشاء منطقة صناعية بالمسيلة . 1176

## وزارة البريد والمواصلات

- قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن تنظيم الانتخابات لتعيين ممثلي المستخدمين في اللجان المتساوية الاعضاء المختصة بأسلاك موظفي وزارة البريد والمواصلات .

- قرار مؤرخ في 5 شوال عام 1395 الموافق 10 أكتوبر سنة 1975 يتضمن تسمية مركزي الفرز المختلطين لعناية وقسنطينة .

## قرارات الولاية

- قرار مؤرخ في 10 صفر عام 1395 الموافق 21 فبراير سنة 1975 صادر عن والي المدينة يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 30 يونيو سنة 1972 والمتضمن تخصيص قطعة أرض تقع في عوامري لصالح وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي قصد اقامة مشتل .

- قرار مؤرخ في اول ربيع الاول عام 1395 الموافق 14 مارس سنة 1975 صادر عن والي قسنطينة يتضمن التنازل مجانا لفائدة بلدية القارام عن قطعة ارض تقع في المكان المسمى «الوصاف» لازمة لبناء 3 أقسام ومسكن وظيفي .

- قرار مؤرخ في 23 ربيع الاول عام 1395 الموافق 5 أبريل سنة 1975 صادر عن والي تيزي وزو يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 24 فبراير سنة 1970 والمتضمن تخصيص قطعة الارض المسماة «فنقات» والكائنة بدلس، قصد اقامة مخيم صيفي عليها .

- قرار مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 14 ابريل سنة 1975 صادر عن والي قسنطينة يتضمن التنازل مجانا لفائدة المستشفى المدني لقسنطينة عن قطعة ارض تقع في قسنطينة لازمة لبناء مدرج ومدرسة للاسنان .

## اعلانات وبلاغات

- ائذار لمقاول .

## مراسيم ، قرارات ، مقررات

## وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

قرار مؤرخ في 23 رمضان عام 1395 الموافق 29 سبتمبر سنة 1975 يتضمن تحديد اسعار اغراس الفواكه لموسم 1976 / 1975

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

- بمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 93 المؤرخ في 14 رمضان عام 1394 الموافق اول اكتوبر سنة 1974 والمتضمن احداث معهد تنمية اشجار الفواكه ،

- وبمقتضى المنشور المؤرخ في 28 ابريل سنة 1975 والمتضمن احداث تعاونية جهوية مكلفة بالتموين باغراس اشجار الفواكه ،

- وبناء على اقتراح مدير الانتاج النباتي ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تحدد اسعار اغراس اشجار الفواكه بالنسبة للمستعملين ذهابا من المشتلة، لموسم 1975 / 1976 طبقا للجدول أدناه :

السعر (د.ج.) النخب الثاني	السعر (د.ج.) النخب الاول	الاجناس
3,50	4,00	1 - شجرة التفاح
3,50	4,00	2 - شجرة الاجاص
8,00	10,00	3 - شجرة الزعرور
3,00	3,50	4 - شجرة السفرجل
3,00	3,50	5 - شجرة الرمان
3,50	4,00	6 - شجرة المشمش
3,50	4,00	7 - شجرة الخوخ
3,50	4,00	8 - شجرة البرقوق
5,00	6,00	9 - شجرة الكرز
3,50	4,00	10 - شجرة اللوز
3,00	3,50	11 - شجرة التين
7,00	8,00	12 - شجرة الجوز العادية
-	28,00	شجرة الجوز المطعمة
-	18,00	13 - شجرة الباكمان
5,00	7,00	14 - شجرة البندق
5,50	6,50	15 - شجرة الزيتون بجذر غير مغطى
7,00	8,00	شجرة الزيتون بتلعة التبن
7,50	9,00	شجرة الزيتون بشكل كيس
8,00	10,00	16 - الموالح

المادة 2 : تعرف خصائص اغراس النخب الاول والنخب الثاني كما يلي :

اغراس من النخب الثاني		اغراس من النخب الاول		العمر (سنة)	الاجناس
العلو الادنى بالسنتمتر من العنق	المحيط بالمليمتر على مستوى العنق	العلو الادنى بالسنتمتر من العنق	المحيط بالمليمتر على مستوى العنق		
I20	45	I70	50	I	I - شجرة التفاح
I10	40	I70	50	I	2 - شجرة الاجاص
I00	43	I10	55	2 - I	3 - شجرة الزعرور
I20	40	I70	50	I	4 - شجرة السفرجل
I20	45	I50	50	2 - I	5 - شجرة الرمان
I20	43	I50	55	I	6 - شجرة المشمش
I30	45	I70	55	I	7 - شجرة الخوخ
I20	45	I70	50	I	8 - شجرة البرقوق
I50	45	200	55	I	9 - شجرة الكرز
I20	43	I40	50	I	10 - شجرة اللوز
I40	70	I80	75	2	11 - شجرة التين
I20	70	I50	75	2 - I	12 - شجرة الجوز
I50	75	I80	80	2 - I	13 - شجرة الباكبان
075	40	90	50	2 - I	14 - شجرة البندق
080	40	I00	50	2 - I	15 - شجرة الزيتون
I00	43	I10	55	2 - I	16 - الموالح

جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 68 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 24 يونيو سنة 1974 والمتضمن المخطط الرابعي الثاني ،

- وبعد الاطلاع على الملف المبرر لانشاء منطقة صناعية بسعيدة - عين الحجر ،

- وبعد الاطلاع على المداولة رقم 75/29 المؤرخة في 17 غشت سنة 1975 للمجلس الشعبي البلدى لعين الحجر ،

- وبعد الاطلاع على الراى الموافق للمجلس التنفيذى لولاية سعيدة الصادر في 7 نوفمبر سنة 1975 ،

- وبناء على اقتراح مدير التخطيط والعمران ،

يقرر مايلي :

**المادة الاولى :** يصرح ان الجزء التاسع لبلدية عين الحجر والواقع داخل المحيط المحدد بالمخطط الملحق بأصل هذا القرار منطقة صناعية معدة للتهيئة وهو واقع شمال قرية عين الحجر . والمساحة الكلية لهذه المنطقة حوالي 161 هكتارا .

**المادة 2 :** يكلف الصندوق الجزائري لتهيئة الاقليم بدراسة وانجاز اشغال التهيئة التى يعلن عن منفعتها العمومية بعد اجراء التحقيق العمومى المسبق .

**المادة 3 :** يجب على الاغراس المسموح بتسويقها ان تتوفر فيها الشروط المعرف بها اعلاه بالنسبة للنخب الاول او النخب الثاني ويجب كذلك ان تصل على صعيد الصحة النباتية على موافقة مصالح المعهد الوطنى لوقاية النباتات .

**المادة 4 :** يكلف مدير الانتاج النباتى ومدير الهياكل للولايات ومحافظات التنمية، والمدير العام لمعهد تنمية زراعة اشجار الفواكه، والمدير العام لمعهد وقاية النباتات، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 23 رمضان عام 1395 الموافق 29 سبتمبر سنة 1975 .

عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى

الكاتب العام

نور الدين بوقل حسن ثانى

## وزارة الاشغال العمومية والبناء

**قرار مؤرخ في 20 شعبان عام 1395 الموافق 28 غشت سنة 1975 يتضمن انشاء منطقة صناعية بسعيدة - عين الحجر**

ان وزير الاشغال العمومية والبناء ،

- بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18

## وزارة السياحة

قرار مؤرخ في 17 شعبان عام 1395 الموافق 25 غشت سنة 1975 يتضمن انشاء لجنة وزارية متساوية الاعضاء لسلك حراس املاك الدولة ذات الطابع السياحي

ان وزير السياحة ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يوليو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 143 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتأليفها وتنظيمها وسيرها ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين والمعدل بالمرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1393 الموافق 30 مايو سنة 1968 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 55 المؤرخ في 26 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 والمتضمن تحديد الكيفيات المتعلقة بتعيين ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 85 المؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 25 ابريل سنة 1974 والمتضمن انشاء سلك هو في طريق الاضمحلال خاص بحراس املاك الدولة ذات الطابع السياحي ،

يقرر مايلي :

**المادة الاولى :** تنشأ لدى وزارة السياحة لجنة متساوية الاعضاء مختصة بسلك حراس املاك الدولة ذات الطابع السياحي والذي يزيد عدده على 100 عون .

يحدد تأسيس هذه اللجنة طبقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3 :** يكلف مدير الادارة العامة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 17 شعبان عام 1395 الموافق 25 غشت سنة 1975 .

عبد العزيز معاوي

**المادة 3 :** يكلف والي سعيده والمدير العام للصندوق الجزائري لتهيئة الاقليم، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 20 شعبان عام 1395 الموافق 28 غشت سنة 1975 .

عبد القادر زيباك

**قرار مؤرخ في 10 شوال عام 1395 الموافق 15 أكتوبر سنة 1975 يتضمن انشاء منطقة صناعية بالمسيلة**

ان وزير الاشغال العمومية والبناء ،

- بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 68 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 24 يونيو سنة 1974 والمتضمن المخطط الرابع الثاني ،

- وبعد الاطلاع على الملف المبرر لانشاء منطقة صناعية بالمسيلة ،

- وبعد الاطلاع على المداولة رقم 41 المؤرخة في 24 يوليو سنة 1975 للمجلس الشعبي البلدي للمسيلة ،

- وبعد الاطلاع على الرأي الموافق للمجلس التنفيذي لولاية المسيلة الصادر في 29 سبتمبر سنة 1975 ،

- وبناء على اقتراح مدير التخطيط والعمران ،

يقرر مايلي :

**المادة الاولى :** يصرح ان الجزء التابع لبلدية المسيلة والواقع داخل المحيط المحدد بالمخطط الملحق بأصل هذا القرار منطقة صناعية معدة للتهيئة وهو واقع غرب المسيلة، والمساحة الكلية لهذه المنطقة حوالي 150 هكتار .

**المادة 2 :** يكلف الصندوق الجزائري لتهيئة الاقليم بدراسة وانجاز اشغال التهيئة التي يعلن عن منفعتها العمومية بعد اجراء التحقيق العمومي المسبق .

**المادة 3 :** يكلف والي المسيلة والمدير العام للصندوق الجزائري لتهيئة الاقليم، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 10 شوال عام 1395 الموافق 15 أكتوبر سنة 1975 .

عبد القادر زيباك

## الجدول

عدد ممثلي الادارة		عدد ممثلي الموظفين		عدد المستخدمين	اللجان
النواب	المرسمون	النواب	المرسمون	المقيدين في الميزانية	
3	3	3	3	160	حراس أملاك الدولة ذات الطابع السياحي

يقرران ما يلي :

**المادة الاولى :** ان التعريفات الدنيا والقصوى خارج المدينة بالنسبة للنقل بواسطة سيارات الاجرة «الطاكسيات» تحدد كما يلي :

- عن مسافة سنوية قصوى تمتد على 80.000 كلم، تطبق تعريفه دنيا عن الكلم قدرها 0,50 دج .

- عن مسافة سنوية دنيا تمتد على 50.000 كلم، تطبق تعريفه قصوى عن الكلم قدرها 0,65 دج .

**المادة 2 :** يحدد الولاة في حدود التعريفات المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه، التعريف المطبقة محليا على أساس عدد الكلومترات التي قطعتها سنويا سيارات الاجرة التي يوجد مقرها في ولاياتهم .

**المادة 3 :** عند رجوع سيارات الاجرة دون مسافرين، تضاعف التعريفات المحددة تطبيقا لاحكام المادتين 1 و 2 أعلاه بنسبة 50 % .

**المادة 4 :** ان التعريفات المطبقة على الكلومترات داخل المدينة وفي ضمنها الرجوع بدون مسافرين، تحدد كما يلي :

- المنطقة الحضرية التي يزيد عدد سكانها على 200.000 نسمة : 0,75 دج .

- مناطق الاستغلال الاخرى 0,70 دج .

**المادة 5 :** ان التعريف الخاصة بالزبون الواحد والمطبقة في المناطق المقبول ضمنها الايجار المقسم، تحدد بـ 25٪ من التعريف الموضوعه تطبيقا لاحكام المادة 4 أعلاه .

**المادة 6 :** تحدد التكميلات التعريفية كما يلي :

I - نقل الزبائن :

(أ) الايجار غير المقسم :

- المنطقة الحضرية التي يزيد عدد سكانها على 200.000 نسمة :

1,70 دج

- مناطق الاستغلال الاخرى :

1,50 دج

(ب) الايجار المقسم :

الزبون الواحد :

0,50 دج

## وزارة التجارة

**مرسوم مؤرخ في 4 شعبان عام 1395 الموافق 12 غشت سنة 1975 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة الوطنية لتجارة الادوات والالات الحديدية والتجهيز المنزلي (استدراك) \***

الجريدة الرسمية - العدد 68 الصادر بتاريخ 18 شعبان عام 1395 الموافق 26 غشت سنة 1975 .

الصفحة 906 - العمود الاول - السطر 6 .

بدلا من :

غشت سنة 1975 تنهى مهام السيد امحمد مقيرش، مديرا عاما

يقرا ما يلي :

غشت سنة 1975 يعين السيد امحمد مقيرش، مديرا عاما (والباقي بدون تغيير) \*

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 صفر عام 1395 الموافق 8 مارس سنة 1975 يتعلق بتعريف النقل الخاصة بسيارات الاجرة «الطاكسيات» \***

ان وزير الدولة المكلف بالنقل ووزير التجارة ،

- بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 1 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تاسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 130 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 22 يوليو سنة 1967 والمتضمن تنظيم النقل البري ،

- وبمقتضى الامر رقم 72 - 68 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1392 الموافق 29 ديسمبر سنة 1972 والمتضمن قانون المالية لسنة 1973 ولا سيما المادة 52 منه ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1391 الموافق 12 يناير سنة 1972 والمتعلق بتنظيم سيارات الاجرة «الطاكسيات» ،

**المادة 11 :** يكلف مدير الاسعار ومدير النقل البرى، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 25 صفر عام 1395 الموافق 8 مارس سنة 1975 .

**وزير التجارة** **وزير الدولة المكلف بالنقل**  
**العايشى ياك** **رابح بيطاط**

## وزارة البريد والمواصلات

**قرار مؤرخ فى 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن تنظيم الانتخابات لتعيين ممثل المستخدمين فى اللجان المتساوية الاعضاء المختصة بأسلاك موظفى وزارة البريد والمواصلات**

ان وزير البريد والمواصلات ،

— بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 143 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتأليفها وتنظيمها وسيرها ولا سيما المادة 5 منه ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 55 المؤرخ فى 26 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 والمتضمن تحديد الكيفيات المتعلقة بتعيين ممثلى الموظفين فى اللجان المتساوية الاعضاء،

— وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 6 ربيع الاول عام 1390 الموافق 11 مايو سنة 1970 والمتضمن احداث اللجان المتساوية الاعضاء المختصة بأسلاك موظفى وزارة البريد والمواصلات المعدل والمتمم بموجب القرارات الوزاريين المشتركين المؤرخين فى 6 فبراير و 19 يوليو سنة 1973 ،

— وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1393 الموافق 6 ابريل سنة 1973 والمتضمن تنظيم الانتخابات لتعيين ممثلى المستخدمين فى اللجان المتساوية الاعضاء المختصة بأسلاك موظفى وزارة البريد والمواصلات،

يقرر مايلى :

**المادة الاولى :** ان الانتخابات لتجديد ممثلى الموظفين الذين سينضمون الى اللجان المتساوية الاعضاء المختصة بالاسلاك المذكورة فى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 6 ربيع الاول عام 1390 الموافق 11 مايو سنة 1970 المشار اليه أعلاه والمعدل والمتمم بموجب القرارات الوزاريين المشتركين المؤرخين فى 6 فبراير و 9 يوليو سنة 1973 حددت بتاريخ 14 و 15 يناير سنة 1976 .

## 2 - المبلغ الادنى الواجب قبضه :

(أ) الايجار غير المقسم :

— المنطقة الحضرية التى يزيد سكانها على 200.000 نسمة :

3,50 دج

— مناطق الاستغلال الاخرى :

3 دج

(ب) الايجار المقسم :

— الزبون الواحد :

1 دج

## 3 - الوقوف من اجل الانتظار :

— الايجار غير المقسم فقط، عن كل ربع ساعة :

3 دج

## 4 - الزيادة عن السير ليلا :

— ولايات الجنوب : من الساعة التاسعة ليلا الى الساعة الثالثة صباحا،

— الولايات الاخرى : من الساعة التاسعة ليلا الى الساعة الخامسة صباحا .

وتطبق هذه الزيادة على مجموع التكميلات التعريفية الواردة أعلاه .

**المادة 7 :** يستفيد الاطفال الذين تقل أعمارهم عن 4 سنوات فى حالة الايجار المقسم، من مجانية النقل، بيد ان الاطفال الذين تزيد أعمارهم عن 4 سنوات وتقل عن 10 سنوات، يستفيدون من نصف التعريفية وملزمون بشغل نصف مقعد فقط .

اما الاطفال البالغة أعمارهم 10 سنوات فما فوق، فيدفعون ثمن مقعد كاملا .

## المادة 8 : يحدد ثمن نقل الامتعة كما يلى :

(1) الطرود الصغيرة الحجم أو الامتعة التى تحمل باليد والموضوعة داخل السيارة : مجانا .

(2) الطرود والحقائب والصناديق الموضوعة فى مؤخر السيارة أو على سطحها :

— الحقائب أو الطرود المتشابهة الحجم : 0,50 دينار عن الوحدة ،

— الصناديق أو الطرود المتشابهة الحجم : 0,60 دينار عن الوحدة .

**المادة 9 :** يمكن مراجعة التعريفات المحددة فى المادتين 1 و 4 أعلاه، بناء على التغييرات الطارئة على العناصر المؤسسة لسعر النقل .

**المادة 10 :** تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار ولا سيما القرار المؤرخ فى 23 ابريل سنة 1974 .

المادة 2 : يكلف مدير المستخدمين والتكوين المهني بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 .

سعيد آيت مسعودان

المادة الاولى : ان التسميتين الخاصتين بمركزي الفرز المختلطين الجديدين لعنابة وقسنطينة هما :

- مركز مرسى عنابة ،
- مركز محطة قسنطينة ،

المادة 2 : يكلف مدير البريد بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 5 شوال عام 1395 الموافق 10 اكتوبر سنة 1975 .

سعيد آيت مسعودان

المادة 2 : يكلف مدير المستخدمين والتكوين المهني بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 .

سعيد آيت مسعودان

قرار مؤرخ في 5 شوال عام 1395 الموافق 10 اكتوبر سنة 1975 يتضمن تسمية مركزي الفرز المختلطين لعنابة وقسنطينة

ان وزير البريد والمواصلات ،

- بمقتضى المرسوم رقم 71 - 33 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتعلق بالتنظيم الاداري ،

## قرارات الولاية

لفائدة بلدية القوارم عن قطعة ارض مساحتها 8367 م<sup>2</sup> تقع في المكان المسمى «الاوفاق» قصد بناء ثلاثة أقسام ومسكن وظيفي .

ويعاد وضع العقار الممنوح، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ في 23 ربيع الاول عام 1395 الموافق 5 ابريل سنة 1975 صادر عن والي تيزي وزو يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 24 فبراير سنة 1970 والمتضمن تخصيص قطعة الارض المسماة «قنقات» والكائنة بدلس، قصد اقامة مخيم صفي عليها

بموجب قرار مؤرخ في 23 ربيع الاول عام 1395 الموافق 5 ابريل سنة 1975 صادر عن والي تيزي وزو، يعدل القرار المؤرخ في 24 فبراير سنة 1970 كما يلي :

«تخصص لفائدة وزارة الشبيبة والرياضة قطعة الارض المسماة «قنقات» التي تبلغ مساحتها 53 آرا و 60 سنتيارا تحمل رقم I/I في مخطط التجزئة لدلس قصد اقامة مخيم صفي عليها وهي محددة فضلا عن ذلك بخط وردي في المخطط الملحق بأصل هذا القرار ومعينة أكثر في جدول لمشتملات الملحق أيضا بأصل هذا القرار» .

( والباقي بدون تغيير )

قرار مؤرخ في 10 صفر عام 1395 الموافق 21 فبراير سنة 1975 صادر عن والي المدية يعدل القرار المؤرخ في 30 30 يونيو سنة 1972 والمتضمن تخصيص قطعة ارض تقع في عوامري لصالح وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي قصد اقامة مشتل

بموجب قرار مؤرخ في 10 صفر عام 1395 الموافق 21 فبراير سنة 1975 صادر عن والي المدية يعدل القرار المؤرخ في 30 يونيو سنة 1972 كما يلي :

«يخصص لفائدة وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي (مديرية الفلاحة لولاية المدية) قطعتان من الارض مساحتهما 13 هكتارا و 62 آرا و 60 سنتيارا و 25 هكتارا و 51 آرا و 90 سنتيارا تابعتان على التوالي للقطاع الفلاحي المسير ذاتيا «سى بالرقية» و «سى الضاوي» قصد توسيع مشتل عوامري .

(والباقي بدون تغيير)

قرار مؤرخ في اول ربيع الاول عام 1395 الموافق 14 مارس سنة 1975 صادر عن والي قسنطينة يتضمن التنازل مجانا لفائدة بلدية القوارم عن قطعة ارض تقع في المكان المسمى «الاوفاق» لازمة لبناء 3 اقسام و مسكن وظيفي

بموجب قرار مؤرخ في اول ربيع الاول عام 1395 الموافق 14 مارس سنة 1975 صادر عن والي قسنطينة، تم التنازل مجان

قرار مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 14 ابريل  
سنة 1975 صادر عن والي قسنطينة يتضمن التنازل مجانا  
لفائدة المستشفى المدني لقسنطينة عن قطعة ارض تقع في  
قسنطينة لازمة لبناء مدرج و مدرسة للاسنان

بموجب قرار مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 14

ابريل سنة 1975، صادر عن والي قسنطينة. تم التنازل مجانا  
لفائدة المستشفى المدني لقسنطينة عن قطعة ارض مساحتها  
2007 م 2 تقع في قسنطينة قصد اقامة مدرج و مدرسة للاسنان.

ويعاد وضع العقار الممنوح، بحكم القانون، تحت تصرف  
مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه.

## اعلانات وبلغات

### انذار لمقاول

ينذر السيد مختار حبيبة المقاول في النجارة المعدنية و  
شارع القدس بتيغنيف، متعهد الصفة الخاصة بانجاز اشغال  
النجارة الخاصة بمدرسة التعليم المتوسط للبنات بوادي  
الفضة، المؤشر عليها من قبل مراقبي المالية بتاريخ 27 مايو

سنة 1974 تحت رقم 749 والمصادق عليها من قبل الوالي  
بتاريخ 4 يونيو سنة 1974 تحت رقم 101، لأن ينتهي من  
الاشغال الممهودة له في أقرب الآجال .

واذا لم يف بالتزاماته فستطبق عليه أحكام المادة 35 من  
دفتر الشروط الادارية العامة المصادق عليه بموجب القرار  
المؤرخ في 21 نوفمبر سنة 1964 .